

المر العلوية

[47] فالواجب: توجيهه إلى القبلة بجعل باطن قدميه إليها، ووجهه تلقاءها، وتغسله مرة بماء القراح، وتكفينه بقطعة واحدة، والصلاة على من تجب الصلاة عليه، ودفنه، وتغسله كغسل الجنب في الترتيب وغيره. فأما النذب: فإنه يلحق الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام عند توجيهه وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه، ويطبق فوه، وتمد يداه - إلى جنبه - وساقاه، وتشد لحيته بعصاة. وإن مات ليلا اسرج عنده مصباح. ويكون عنده من يذكر الله تعالى. ولا يترك وحده. ولا يترك على بطنه حديدة. فإذا أردت أن تغسله: فخذ السدر والاشنان 1 ونصف مثقال من جلال الكافور 2 الخام. أو ما أمكن من الذريرة 3 الخالصة، ومن الطيب شيئا وهي القمحة 4. ومن القطن رطلا 5 أو أكثر. ويعد لحنوطه ثلاثة عشر درهما وثلاث من الكافور الخام. فإن تعذر ذلك: فأربعة دراهم، فإن تعذر فمثقالا، فإن تعذر فما تيسر. ثم يعد له من القطن شئ، ويعد الكفن، وهو: قميص ومئزر وخرقة، يشد بها ساقاه إلى وركيه، ولفافة، وحبرة يمنية غير مذهبة، وعمامة. ويستحب للمرأة لفافتان.

(1) الاثنان: معروف. الذي يغسل به الايدي.

كتاب العين 6: 288، ولسان العرب 13: 18. (2) الكافور: هو نوع من الطيب معروف يغسل به الميت ويحنط به. مجمع البحرين 3: 477. (3) الذريرة: فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند، كأنه قصب النشاب. قاله الشيخ الطوسي " قدس سره " في التبيان 1: 488. (4) القمحة: الحبة، أي الحبة من الطيب. مجمع البحرين 2: 405. (5) الرطل: معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية. المصباح المنير: 230.